قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/42	1772/ل/د1/2016م لعام 1437هـ	1437/8/3هـ الموافق 2016/5/10م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	**تنفيذ صفقة أوراق مالية دون إذن**	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أتقدم بدعواي هذه ضد المدعى عليه الموضح اسمه بعاليه وموضوع الدعوى ما يلي: ملخص الدعوى: لقد وفرت الدولة في أنظمتها ومنها النظام الأساسي للحكم حماية حقوق المواطن، ومن ذلك حفظ أمواله في مأمن عن العبث، فصدرت الأنظمة للبنوك والمصارف في المملكة متضمنة حفظ أموال المودعين والمستثمرين لتعزيز الثقة في التداول من خلال ممارسة البنوك وشركات الوساطة المالية لاختصاصاتها المنوطة بها. ومن خلال هذه الدعوى أفيدكم بأن لدي محفظة استثمارية للمضاربة في الأسهم لدى المدعى عليها يوجد بها قيمة شراء سوقية بمبلغ (مئتان وأحد عشر ألف وستمائة ريال)، وعند الساعة الواحدة والنصف ظهراً من يوم الاثنين الموافق 1435/2/6هـ تم تنفيذ عمليات بيع وشراء للأسهم بنفس القيمة المتداولة بالسوق المالية وأحياناً بأقل منها دون أن يكون لي أي علاقة بطلب تنفيذ تلك العمليات وقد وصلت الخسارة لمبالغ تصل إلى (تسعة وثلاثين ألفاً ومئتين وثمانية وتسعين ريالاً): لقد خالفت المدعى عليها الباب الثاني من لائحة الأشخاص المرخص لهم المتضمن المبادئ السارية على الأشخاص المرخص لهم ولم تقم بحماية أصول العملاء وفقاً للفقرة (6) رغم أن تلك الحماية هي مصدر الاطمئنان لعميل الشركة في حفظ أصول أمواله الاستثمارية التي اؤتمنت الشركة عليها وفقاً للنظام المالي السعودي، كما أن المدعى عليها لم تقم بإيقاف تلك العمليات المتكررة برقابتها عليها رغم مخالفة تلك التداولات لنظام هيئة سوق المال، واختلاف أسلوبي الاستثماري بها مما ضاعف من خسارتي لتلك الأصول، ومما يتضح قيام شخص لا أعرفه بالتداول من محفظتي والاستفادة من تلك التداولات، كما خالفت المدعى عليها اللائحة المنوه عنها أعلاه في فقرتها (63) ولم تتخذ أي إجراء يذكر على الشكوى المبلغة لهم في حينها. لذا أتقدم بلائحة دعواي للبحث عن هذا الشخص عن طريق أنظمة هيئة سوق المال ومحاسبة المدعى عليها على التفريط في حماية أصول عملائها، وتحميلها ما تم خسارته من أموال في المحفظة بالتعويض عن الأسهم المتداولة لأعلى سعر، وتعويضي عن فقدان فرص تداول لا تعوض بسبب هذا الأمر، كما أطلب من المدعى عليها تعويضي عن كافة نفقات سفري وإقامتي".

وتم تزويد المدعى عليها بنسخة من لائحة الدعوى رفق خطاب اللجنة وبطلب جوابها عنها، فوردت اللجنة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "اعتراض المدعي على عمليات التداول المنفذة في محفظة أسهمه بيعاً وشراءً وادعائه بأنها جميعا تمت دون أن يكون له علاقة بطلب تنفيذ تلك العمليات، وأن ذلك عائد إلى عدم حماية شركتنا لأصول عملائها وحفظ بياناتهم التي اؤتمنت عليها، ولم تقم بإيقاف تلك العمليات المتكررة، وذلك لا يعدو أن يكون مجرد قول مرسل يعوزه الدليل ويلزمه البينة، حيث من الثابت لدينا يقيناً بموجب التقارير الآلية أن الدخول على محفظة المدعي تم بموجب رمز المستخدم العائد إليه وكلمة السر الخاصة به. رقم هاتف الجوال الخاص بالمدعي المدون بسجلاته لدينا لم يطله أي تعديل أو تغيير خلال فترة الاعتراض، وهو أحد أهم خطوات تغيير كلمة المرور في خدمة التداول الإلكتروني عن طريق الإنترنت. التقارير الآلية لعمليات التداول محل الاعتراض الصادرة من إدارة تقنية المعلومات بشركتنا تقطع بأن الدخول على محفظة المدعي وتنفيذ التداولات محل الاعتراض كان عن طريق البيانات المطلوبة لذلك، والتي من أهمها رمز المستخدم والرقم السري الخاص بالمدعي، والذي يقع

الحفاظ عليها تحت مسؤوليته. ختاماً ما تضمنته لائحة الدعوى من توجيه الاتهام في ادعائه أن هنالك تفريط من قبل شركتنا في حماية وحفظ أصول عملائها، فعلى المدعي إثبات ادعائه وتحتفظ الشركة بحقها في الرجوع عليه بالتعويض إزاء تلك الاتهامات غير المبررة وما تضمنته من إساءة لسمعتها ومكانتها. وعليه نطلب رد دعوى المدعي".

وعقدت اللجنة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، كذلك حضرها وكيل المدعى عليها. وافتتحت اللجنة الجلسة بسؤال المدعي وكالة عن دعواه؟ فأجاب بأن موكله دخل محفظته الاستثمارية يوم الاثنين 2013/12/09م، فوجد عمليات بيع وشراء بمحفظته من الساعة (11:03) صباحاً – (01:40) ظهراً على النحو الموضح رفق لائحة الدعوى، وكانت هذه العمليات على النحو التالي: بيع أسهم شركة (أ) التي سبق أن اشتراها بتاريخ 2013/10/21م وعددها (1000) سهم، وبيع على أسهم شركة (ب) التي سبق أن اشتراها بتاريخ 2013/10/24م وعددها (11000) سهم، ثم عمليات شراء على أسهم كل من الشركات: (1) شركة (ج)، شراء بسعر السوق وبيع بسعر السوق. (2) شركة (د)، شراء بسعر السوق وبيع بسعر السوق. (3) شركة (ذ)، شراء بسعر السوق وبيع بسعر السوق، فتقدم بشكوى إلى المدعى عليها بتاريخ 2013/12/11م، وقد تم الرد عليه بعد يومين من تاريخ الشكوى بأن الدخول إلى المحفظة تم بشكل صحيح وأُقفلت الشكوى. وبسؤال المدعي وكالة عن الوسيلة التي يستخدمها موكله للتداول؟ أجاب بأنه يستخدم الإنترنت. وبسؤاله عن آلية الدخول على المحفظة وهل يستقبل على جواله رقماً سرياً بعد الدخول الأولي على المحفظة؟ أجاب بأنه في تلك الفترة لم يكن هناك تحقق ثنائي بل يتم الدخول مباشرةً إلى المحفظة بمجرد إدخال اسم المستخدم وكلمة المرور، وهو لا يتداول يومياً ولكن يشتري أسهماً ويحتفظ بها مدة شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر. وبسؤال المدعي وكالة عن عمل موكله؟ أجاب بأنه يعمل في قوات الطوارئ الخاصة ولا ينفذ أبداً عن طريق العمل. وبسؤاله أيضاً هل تم تسليم المحفظة إلى شخص آخر للتنفيذ؟ أجاب بأن موكله يتصل به في بعض الأحيان ويطلب منه شراء أو بيع أسهم معينة وبسعر محدد وينفذ له عن طريق الإنترنت. وبسؤال وكيل الشركة المدعى عليها عن رده على دعوى المدعي وكالة؟ أجاب بأن جميع حالات الدخول على المحفظة بشأن عمليات التداول المعترض عليها كانت باستخدام نفس اسم المستخدم الخاص بالمدعي قبل العمليات المعترض عليها وبعدها وبنفس تاريخ العمليات المعترض عليها كذلك، وأن المدعي ذكر أنه قد قام بتغيير الرقم السري في نفس تاريخ العمليات المُعترض عليها، ويؤكد ذلك التقرير المرافق للائحة الرد علاوة على أن جميع العمليات المعترض عليها قد تمت من خلال المدعي. وبسؤال المدعي وكالة عن طلباته في هذه الدعوى؟ أجاب بأنه يطلب تعويضه بقيمة (11000) سهم بشركة (ب)، و(1000) سهم بشركة (أ) بأعلى سعر وصلت إليه، والأرباح التي تم توزيعها في سهم شركة (أ) إذ تم توزيع ريالين لكل سهم في الربع الرابع من عام 2013م، وتعويضه عن مصاريف السفر والتنقل والإقامة أثناء سفره بين المدينة المنورة والرياض من أجل هذه الدعوى، وقد طلبت اللجنة منه تقديم ما يثبت محل إقامته في المدينة المنورة. وبسؤال المدعي وكالة عما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الدعوى وفي هذه الجلسة. وحيث طلب المدعي وكالة تزويده بنسخة من مذكرة الرد للشركة المدعى عليها، فقد تم تزويده بنسخة منها. وبسؤال وكيل المدعى عليها عما يود إضافته؟ أجاب بأنه يكتفي بما تم تقديمه في لائحة الرد وفي هذه الجلسة. وقد طلبت منه اللجنة تزويدها بكشف محفظة المدعي من تاريخ 2013/12/01م إلى تاريخ 2013/12/30م، وكذلك تزويد اللجنة بتقرير مفصَّل لآلية دخول العملاء إلى محافظهم عن طريق الإنترنت خلال فترة العمليات المعترض عليها. ومنحت اللجنة طرفي الدعوى مهلة (أسبوعين) لتقديم ما طلب منهما وما وعدا بتقديمه، وبذلك اختتمت الجلسة.

وبتاريخ 1435/06/17هـ ورد اللجنة تعريف صادر عن عمدة حي عروة بالمدينة المنورة، يفيد بأن المدعي أحد سكان الحي، وأحد منسوبي قوات الطوارئ الخاصة.

كذلك وردت في التاريخ نفسه مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "أولاً: أن البينة تقع على عاتق الجهة التي تؤمن الحماية لأصول أموال العملاء باعتبارها الجهة التشغيلية المالية؛ فالعميل لا يملك تقنية الشركة في تتبع طريقة دخول غيره على محفظته أو إيقاف التداول بها. ثانياً: لقد قامت الشركة بتغيير أسلوب الدخول على المحافظ من الأسلوب القديم الذي يكتفي بكلمة المرور واسم المستخدم إلى أسلوب التحقق الثنائي المقترن برسالة

نصية على جوال العميل، والعبث الذي طال محفظتي كان في ظل النظام القديم الذي لا يستخدم رقم جوال العميل إلا في حالة نسيان كلمة المرور، ومن هنا نستدل على أن الشركة تحاول الخلط بين النظام القديم والنظام الجديد وهو دفع معيب لا يمكن التعويل عليه. ثالثاً: إن نظام الشركة لا يمكن فيه الجمع بين أكثر من متداول على المحفظة في وقت واحد، ولقد دخلت على محفظتي وكان النظام يخرجني من المحفظة في كل مرة، مما يدلل على أن العابث كان يتداول في المحفظة في ذات الوقت، وهذا مثبت في تقرير العمليات حتى قمت بتغيير الرقم السري للمحفظة. رابعاً: إن الشركة وقفت من الشكوى في بداية إبلاغي عنها موقف المتفرج على ضياع الأموال من المحفظة، ولم تقدم عن طريق موظفيها الإجراءات الكفيلة بالحفاظ على محتويات المحفظة، وكان الأجدر بها عند إجراء التداول بالبيع والشراء بنفس قيمة السوق المخالفة لأنظمة هيئة السوق المالية وقف التداول والاستفسار من العميل قبل ضياع ما في محفظته. خامساً: إن ثقة العميل في الشركة هي ما دعته إلى التعامل المالي مع الشركة التي يجب عليها تعزيز تلك الثقة بنظام أمني يحمي أموال العملاء وهذه مسؤولية تقع على عاتق الشركة، فالعميل لم يخترع نظام الشركة الأمني حتى يكون مسؤولاً عنه، وإذا كانت الشركة تدفع أمام اللجنة بجودة نظامها الأمني فهي من تطالب بالإثبات في ظل وجود أكثر من شكوى لعملاء تكرر معهم الأسلوب ذاته والشركة لا زالت تتعلل بقوة نظامها، ولعلي أن أسأل وكيل الشركة ما سبب وجود أكثر من شكوى على الشركة بدعاوى متشابهة لا علاقة فيها بين العملاء إن لم يكن الرابط المسبب بينها واحد وهو ضعف نظام الحماية للشركة المؤدي للعبث بمحافظ العملاء؟ سادساً: تذكر الشركة أن الدخول تم بطريقة سليمة، فإذا كان الدخول قد تم كذلك، فما هو رد الشركة على أن النظام يخرجني تلقائياً الأمر الذي منعني من السيطرة على المحفظة إلا بعد تغيير الرقم السري لإنقاذ ما يمكن إنقاذه بعد إتمام العابث لما يقرب من 74 عملية بيع وشراء بنفس قيمة السوق المتداولة. سابعاً: لم تقم الشركة بإثبات الآي بي المتضمن تحديد مدينة من قام بالدخول وهي أهم نقطة في الموضوع والتي يمكن من خلالها نفي وجودي خارج المدينة المنورة من خلال سجل الحضور والانصراف من مرجعي الوظيفي التي تثبت وجودي على رأس العمل خلال العبث بالمحفظة كما أن الآي بي آدرس الذي قدمته الشركة لا يعود لي. بأمل اطلاع سعادتكم وضم هذه اللائحة بالقضية المنظورة لديكم" (وأرفق ما يستدل به).

وورد اللجنة خطاب وكيل المدعى عليها، المتضمن الإشارة إلى طلب اللجنة في جلسة النظر المنعقدة تزويدها بالآلية المستخدمة لدخول العملاء على قناة الانترنت، وكشف حساب لمحفظة المدعي من تاريخ 2013/12/1م إلى تاريخ 2013/12/30م، وإرفاقه تلك الطلبات.

وفي ضوء ما سبق، قررت اللجنة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن موضوع الدعوى هو خلاف بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط حول تنفيذ صفقات أوراق مالية، فإن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/30 والتاريخ 1424/6/2هـ.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل اللجنة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن الرصيد الافتتاحي لمحفظة المدعي لدى المدعى عليها كان دائناً بمبلغ (519/16) ريالاً وذلك بتاريخ 2013/12/09م، وكان لدى المدعي (11.000) سهم من أسهم شركة (ب)، و(1.000) سهم من أسهم شركة (أ)، وفي ذلك التاريخ تم إجراء عدد من العمليات على محفظة المدعي عن طريق الإنترنت تمثلت في بيع موجودات المحفظة وفق ما يلي: 1 - (11.000) سهم من أسهم شركة (ب) بسعر (12/20) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (134.200) ريالاً + (161/04) ريالاً تمثل قيمة العمولة، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (134.361/04) ريالاً. 2 - (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (71/75) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية

قدرها (71.750) ريالاً + (86/10) ريالاً تمثل قيمة العمولة، ليصبح المجموع مبلغاً قدره (71.836/10) ريالاً، وقد تم التصرف بمبالغ هذه الأسهم، وذلك بالتداول بيعاً وشراءً على أسهم الشركات التالية: (ج،د،ذ) حتى أصبحت القيمة النقدية للمحفظة بعد هذه التداولات في التاريخ ذاته مبلغاً قدره (174.751/61) ريالاً، وقد طالب المدعي بالتعويض عن العمليات التي أجريت على محفظته لكونه لم يقم بها.

وحيث ثبت لدى اللجنة أن العمليات المنفذة على محفظة المدعي من خلال الإنترنت بتاريخ 2013/12/9م تمت في ظروف تؤكد أنها قد تمت بالاختراق؛ إذ ثبت أن إدخال وتنفيذ تلك العمليات كان من خلال القيام بعمليات شراء وبيع متتابعة بتاريخ 2013/12/9م، وكان تنفيذ عمليات الشراء يتم بسعر السوق، ومن ثم البيع بالسعر نفسه أو بأقل منه، وهو ما يوحي في ظاهره برغبة المتداول في الاستفادة من تلك العمليات لمصالح شخصية، وهو ما لا يمكن لمضارب بحالته الطبيعية أن يفعله، علاوة على أنه بالاطلاع على سجل عمليات المحفظة خلال الفترة السابقة واللاحقة لتاريخ العمليات محل النزاع في 2013/12/9م، ثبت اختلاف واقع وطابع إدارة المحفظة خلال تلك الفترات عن واقع وطابع العمليات محل النزاع، مما لا يمكن معه نسبة هذه العمليات إلى صاحب المحفظة، ولا سيما أنه بالرجوع إلى سجل القضايا لدى اللجنة، تبين أن المدعى عليها قُيدت في مواجهتها الدعاوى، التي يعترض فيها المدعون على عمليات تمت على محافظهم دون علمهم وفي فترة مقاربة للفترة محل الدعوى، الأمر الذي يعد قرينة على تعرض محفظة المدعي للاختراق وتنفيذ العمليات محل النزاع دون طلب منه.

وحيث تقضي الفقرة (ب/2) من المادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم بأن على الشخص المرخص له الالتزام بالمهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص. كذلك تقضي الفقرة (ب/6) من المادة نفسها بأن على الشخص المرخص له الالتزام بحماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه.

وحيث إن المدعى عليها تعد وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، وحيث ثبت لدى اللجنة أن المدعى عليها لم تقم بواجبها في حماية أموال العميل المدعي، فإنها تكون بذلك قد أخلت بالتزاماتها النظامية وتتحمل مسؤولية هذا الإخلال، وما نتج عنه من تنفيذ عمليات تداول على محفظة المدعي رتبت خسائر عليه. وحيث إن المدعي تضرر من التصرف ببيع أسهمه والخسارة التي لحقت به من التداول على أسهم شركات (ج،د،ذ)، فإنه يستحق التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء بيع أسهمه.

وحيث يحق للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للأضرار، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدرت اللجنة احتساب التعويض وفقاً لما يلي:

أولاً: التعويض عن البيع دون إذن المدعي بعد إيداع مبلغ البيع: يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه دون إذن وإيداع مبلغ البيع في محفظة المدعي باحتساب متوسط سعره ابتداءً من تاريخ البيع حتى تاريخ رفع الدعوى للجنة، وهو التاريخ الذي يحقق العدالة باعتباره التاريخ الذي نهض فيه مدعي الحق في طلب حقه، علاوة على أنه التاريخ الذي اعتد به نظام السوق المالية للنظر في تقدير التعويض في عدد من الحالات الموجبة له. ويتم احتساب متوسط سعر السهم بالرجوع إلى متوسط سعره لكل يوم واقع بين اليوم الذي تم فيه البيع واليوم الذي تقدم فيه المدعي بدعواه، وجمع متوسط كل الأيام وقسمته على عددها، ليتحصل المتوسط الفعلي لسعر السهم خلال تلك الفترة، وضرب متوسط سعر السهم في عدد الأسهم المبيعة دون إذن وحسم المبلغ المضاف إلى حساب المدعي من ناتج عملية البيع، وبذلك يتحصل مبلغ التعويض.

وفي الأخذ بمتوسط سعر السهم مراعاة للاحتمالات المقابلة لتصرف المدعي بالأسهم محل النزاع، ولتذبذب سعر السهم صعوداً ونزولاً خلال تلك الفترة، مما يدل على أن في الأخذ بمتوسط سعر السهم تحقيقاً للعدالة، لذا فإن التعويض يكون على النحو التالي:

1 - (11.000) سهم من أسهم شركة (ب): حيث إن عدد الأسهم المبيعة دون إذن المدعي هي (11.000) سهم بسعر (12/20) ريالاً للسهم وبإجمالي مبلغ (134.200) ريال، ومتوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ البيع في

2013/12/09م حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة في 2014/02/09م هو (13/39) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (11.000×13/39)، يكون المبلغ (147.290) ريالاً، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (134,200) ريال الذي يمثل قيمة بيع الأسهم، يكون الناتج (13.090) ريالاً.

2 - (1.000) سهم من أسهم شركة (أ): حيث إنه بعد بيع أسهم شركة (ب) المشار إليها أعلاه وإيداع قيمتها، تم بيع (1.000) سهم من أسهم شركة (أ) بسعر (71.750) ريالاً للسهم وبإجمالي مبلغ قدره (71.750) ريالاً، وقد تمت عمليات شراء وبيع لاحقة على هذه العملية ولم يتبق من قيمة بيع أسهم شركة (أ) سوى مبلغ قدره (40.032.45) ريالاً يكفي لتغطية قيمة (557) سهماً من أسهم الشركة نفسها بحيث تبقى مبلغ (67.70) ريالاً لا يقابله أي سهم، وعليه يكون التعويض عن هذه الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر السهم خلال الفترة من تاريخ البيع في 2013/12/09م حتى تاريخ إقامة الدعوى أمام اللجنة في 2014/02/09م، وحيث إن متوسط سعر السهم خلال الفترة المشار إليها كان (73/21) ريالاً، وبضرب عدد الأسهم محل النزاع في متوسط سعر السهم (557×73/21)، يكون المبلغ (40,777.97) ريالاً، وبحسم ما أضيف إلى حساب المدعي وهو مبلغ (39.964.75) ريالاً، يكون الناتج مبلغاً قدره (813.22) ريالاً.

ثانياً: التعويض عن (443) سهماً من أسهم شركة (أ): حيث إنه لم يتبق في حساب المدعي رصيد نقدي يغطي قيمة المتبقي من أسهم شركة (أ)، فإن التعويض عن هذه الأسهم يكون بالنظر إلى أعلى سعر بلغه السهم من تاريخ البيع في 2013/12/09م حتى تاريخ النطق بالقرار (بالنظر إلى استمرار الضرر الواقع على المدعي بفعل منعه من استثمار ما يعادل قيمة تلك الصفقة)، وضربه في عدد الأسهم البالغة (443) سهماً وحاصله هو مبلغ التعويض، وحيث إن أعلى سعر بلغه السهم خلال الفترة المشار إليها كان (115/25) ريالاً وذلك في تاريخ 2014/09/03م، وبضربه في عدد الأسهم، يكون التعويض على النحو التالي: (443 سهماً × 115/25 ريالاً = 51,055.75) ريالاً، إضافة إلى قيمة العمولة المخصومة من المدعي نتيجة العملية التي يعترض عليها، وقدرها (38.14) ريالاً، فيكون الناتج مبلغاً قدره (51.093.89) ريالاً.

ثالثاً: التعويض عن الأرباح المستحقة:

حيث تم تعويض المدعي بالسعر الأعلى عن (443) سهماً من أسهم شركة (أ) من تاريخ البيع في 2013/12/9م حتى تاريخ النطق بالقرار، فإن المدعي يستحق - إضافة إلى ذلك - ما تم صرفه من أرباح خلال تلك الفترة، **وذلك على النحو التالي:**

1 -أرباح الربع الرابع لعام 2013م: تم توزيع مبلغ ريالين بتاريخ 2014/01/30م، وبضربه في عدد الأسهم (443) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (886) ريالاً.

2 -أرباح الربع الأول لعام 2014م: تم توزيع مبلغ (1/25) ريال بتاريخ 2014/03/31م، وبضربه في عدد الأسهم (443) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (553.75) ريالاً.

3 -أرباح الربع الثاني لعام 2014م: تم توزيع مبلغ (1/25) ريال بتاريخ 2014/06/30م، وبضربه في عدد الأسهم (443) سهماً، يصبح الناتج مبلغاً قدره (553.75) ريالاً.

وباحتساب مجموع تلك الأرباح يصبح الناتج مبلغاً قدره (1,993.50) ريالاً، وبذلك يصبح مجموع ما يستحقه المدعي عن بيع (443) سهماً من أسهم شركة (أ) مبلغاً قدره: (51.093.89) + (1,993.50) = (53.087.39) ريالاً.

وباحتساب مجموع ما يستحقه المدعي عن بيع الأسهم دون إذنه، والأرباح الموزعة، مخصوماً منه الرصيد النقدي المتبقي في محفظة المدعي (67.70) ريالاً، يصبح المجموع مبلغاً قدره (66,922.91) ريالاً.

وأمَّا ما طالب به المدعي من معاقبة المتسبب، فيجاب عن ذلك بأن هذا الطلب يتعلق بدعوى الحق العام، والتي ينعقد الاختصاص بإقامتها - حصراً - لجهة الادعاء العام.

أما ما طالب به المدعي من تعويضه عن تكاليف السفر والإقامة، فإن الثابت من واقع ما قدمه من تعريف صادر عن عمدة حي عروة بالمدينة المنورة أن المدعي أحد سكان هذا الحي، وقد قدرت اللجنة أن التعويض المستحق عن ذلك مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمائة (3.600) ريال.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

أولاً: إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي الآتي:

1 -مبلغاً قدره ستة وستون ألفاً وتسعمائة واثنان وعشرون ريالاً وواحد وتسعون هللة (66,922/91).

2 -مبلغاً قدره ثلاثة آلاف وستمائة (3.600) ريال.

ثانيا: رفض ما عدا ذلك من طلبات.